

شرح الكافي 613}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام - [00:00:00](#) رحمه الله رحمة واسعة كتاب البيع آآ المؤلف بدأ رحمه الله تعالى تقرأ المسألة نرى. قال البيع حلال. المؤلف رحمه الله تعالى بان كتابه وسط بين الایجاز بين البسط فلم يضع مقدمة حقيقة لهذا الكتاب - [00:00:23](#) ولكن سنمر بجملة من النصوص من كتاب الله عز وجل وكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشهد بها المؤلف رحمه الله تعالى على كثير من الاحكام التي يوردها - [00:00:43](#) والبيع ايها الاخوة انما هو مأخوذ من الباء لان كل واحد من المتبايعين يمد باعة بالاعطاء والاخذ هذا يعطي السلعة وهذا يأخذها ويدفع الثمن اذا هو مشتق من الباء لان كل واحد من المتبايعين يمد يده الى الآخر كأنه يضافحه - [00:01:00](#) والبيع ايضا في الاصطلاح هو مبادلة مال بمال تمليكا او تملك مبادلة مال بمال ثمن بمثلث يعني تدفع ثمنا تأخذ مقابله سلعة سلعة يملكك السلعة تملكها انت فتصبح تملكها مالكا لها - [00:01:26](#) واما مشروعية البيع فهو مشروع في كتاب الله عز وجل وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة عليه والحاجة ايضا والحكمة تقتضي اذ لا يستغني الناس عنه اما دليل مشروعيته من كتاب الله عز وجل - [00:01:52](#) من ذلك قوله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربا ومع ان الربا بيع. ولكن لما كان يقوم على التعدي وعلى الظلم. وعلى ايضا هضم الآخرين حقوقهم حذر الله سبحانه سبحانه وتعالى منه فقال واحل الله البيع - [00:02:13](#) وحرم الربا الذي هو نوع ايضا من البيع ولكنه حرم في خروجه عن الطريق السعودي وقال سبحانه وتعالى واشهدوا اذا تبايعتم اذا الله سبحانه وتعالى امر بالشهادة ولكن الحقيقة جمهور العلماء يرون ان الشهادة ليست واجبة في البيع بعكس النكاح - [00:02:36](#) وسيأتي الكلام عنها ان شاء الله عندما يعرض لها المؤلف. واشهد الى تبايعتم. وقال سبحانه وتعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن فراغ منكم وفي حديث عبد الله ابن عباس المتفق عليه - [00:03:01](#) قال كانت عكاظ ومجنة وايضا تلكم اسواق عكاظ ومجنة وذو المجاز كانت اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام تأثموا يعني كان يباع فيها وبشترى فانزل الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح - [00:03:23](#) ان تبتغوا فضلا من ربكم ولها علاقة في الحج وسبق ان نبهنا عليها فهي في الحج او هي عامة اذا هذه الدالة من كتاب الله عز وجل وهي تدل دلالة صريحة على صحة البيع - [00:03:45](#) وانه جاهز وان الله سبحانه وتعالى قد اباحه واما من السنة فاحاديث كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعه وان كذبا وكنتم محقت بركة بيعهما - [00:04:02](#) وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فرفعوا اعناقهم وانظروا صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:04:27](#) التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق. اذا لهذا نتبين اهمية الصدق وفي الحديث الآخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم

قال التاجر الصادق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء - 00:04:45

اذا لا شك بان البيع من اجل الاعمال التي يقوم بها الانسان لذلك فما سيأتي في حديث جابر الذي يشير المؤلف اليه دون ان يذكره في قصة الانصاري الذي جاء يسأل رسول الله صلى الله - 00:05:08

عليه وسلم فوجهه الى ان يذهب وان يحتطب وستكلم عنه تفصيلا ان شاء الله بعد قليل اذا مر او مرت اليه وهذا دليل ايضا على ان الكسب مطلوب وان المؤمن لا ينبغي ان يكون كسبان - 00:05:23

لكن ايها الاخوة هناك اداب ينبغي ان يتحلى بها المسلم ينبغي ان يكون على احسن صفة من تلكم الاخلاق الكريمة ومن ذلك انه ينبغي ان يكون صادقا كما سمعنا في الاحاديث التي مضت - 00:05:42

الصادق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتم محقت بركة بيعهما وكما في الحديث الصحيح ايضا فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق - 00:06:01

ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايضا جاءت احاديث ايضا تدل على انه ينبغي للبائع ان يتجنب الغش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا - 00:06:26

وقد قالها عليه الصلاة والسلام في مناسبة رأى رجل يبيع طعاما فادخل عليه الصلاة والسلام يده الى اسفل الطاعات فوجد فيه ملل فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء - 00:06:45

فقال له هلا اظهرت ذلك من غشنا فليس منا وايضا ينبغي ايضا ان يتجنب مواضع الشبهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينه امور مشتهات وفي رواية - 00:07:02

مشتهات لا يعلمها او لا يعلمهن كثير من الناس الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرفع فيه. الا وان حمى الله محارمه - 00:07:23

الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت او صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اذا صلح القلب استقام الانسان وحسنت وصلحت جميع احواله واعماله وايضا ينبغي ايضا للبائع ان يكون على خلق كريم - 00:07:41

لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاسم محاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس ولما جاء وابصة ابن معبد الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن البر. قال جئت تسأل عن البر؟ قال نعم يا رسول الله. قال له عليه الصلاة

- 00:08:04

الصلاة والسلام استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس. واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر. وان افتاك

الناس وان افتوك وايضا ينبغي ان يكون البائع ايضا سمحا - 00:08:29

كما قال عليه الصلاة والسلام كما قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امراً وفي رواية رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى وفي كل احواله يكون ايضا سمحا - 00:08:49

اذا هذه من الصفات ايها الاخوة التي ينبغي ان يتحلى بها البائع ان يجمع بين صفات الصدق وصفات البر وان يتجنب يتقي الشبهات وان يحرص على الحلال وان يتجنب الغش وكذلك المخادع ومن اخطر الامور - 00:09:07

ها النتيجة يقع فيها عدد من البائعين الايمان الكاذبة الله سبحانه وتعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضا بايدىكم فما بالكم بمن يكذب ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة. ولا يكلمهم ولا يزكهم - 00:09:27

ولهم عذاب اليم ثم ذكر اولئك الثلاثة المسبل يعني الذي يسبل ازاره والمنان الذي اذا قدم شيئا صحبتته المنة ثم ذكر اخر والذي ينفق سلعته الذي ينفق سلعته يعني يمشيها. ولذلك - 00:09:50

اليمين منفقة ممحقة يعني منفقة للسلعة ولكنها ممحقة فقد يأتيك انسان بريء لا خبرة له ولا يعرف الاسعار وربما يعطيه من الايمان الكاذبة فيخدعه. ولذلك ايضا من الثلاثة الذين حذر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجل باع سلعة بعد العصر فاقسم بالله

وهو كاذب - 00:10:16

ولا شك بان لا حديث في هذا المقام كثيرة وكما ان البيع من الامور التي حظت عليها هذه الشريعة الاسلامية وكذلك رغبت فيها لكن على المسلم الذي يشتغل في هذا المجال ان يلتزم باداب الاسلام وباحكامه والا يتعدى حدود الله سبحانه وتعالى وان - [00:10:43](#) يقف عند فرائضه قال البيع حلال لقول الله تعالى واحل الله البيع. وايضا اجمع العلماء على ان البيع مباح بدليل نص الكتاب والسنة تقتضي ذلك ايها الاخوة لان الانسان تكون نفسه بشيء بيد اخيه فلا يستطيع الوصول اليه الا عن طريق ان يشتري - [00:11:06](#) يعني انت ترى سلعة ترى مثلا طعاما ترى مثلا فاكهة ترى اي نوع من الاشياء المبيعات التي اباحها الله تعالى كيف تصل اليه؟ لا تستطيع ان تصل اليه وهي بيد اخيك الا عن طريق - [00:11:32](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى حل البيت وكان الناس فيما مضى في اول امور البيع يتبادلون السلع ثم تطورت العملة الى ان وصلت الى ما وصلت اليه حتى استقرت على الجوهرين العظيمين الذهب والفضة - [00:11:48](#)

المؤلف يقول واحل الله البيع كما جاء في الآية واحل الله البيع وحرم الربا اذا البيع حلال ولا شك في ذلك لكن متى يكون البيع حراما اذا كان فيه رضا - [00:12:07](#)

اذا اشتمل على الغش الى ايضا تجوز فيها الحد وحصلت فيه الامور التي سنمر بها من الغبر من الخداع من غير ذلك من الامور التي سيذكرها المؤلف ان شاء الله - [00:12:25](#)

قال وهو نوعان احدهما الايجاب والقبول. اولها الاخوة البيع له اركان ثلاثة. قلت لكم المؤلف لا يفصل الاقوال. البيع له اركان العاقدان من هما العاقل؟ البائع والمشتري ولهما شروط ايضا لانه يشترط في من يبيع وبشئري ان يكون ماذا؟ ان يكون عاقلا وان يكون بالغا - [00:12:40](#)

وان يكون كذلك ايضا مالكا لتلك السلعة وان يكون مختارا لانه قد يكره الانسان على بيع سره والمكره مكره يعني على بيع سلعة لا يجوز ان يكره عليها غير مختار ومكره لانه لم يؤدي الحق عليه - [00:13:08](#)

بان يكون انسان عليه دين وعنده سلعة فيأبى ان يبيع فيأمره الحاكم بالبيع او يبيع عليه. وكما سيأتي في الرحم اذا لم يسدد الراهن وحق المرتهن فانه حينئذ يباع الراهب. وهناك امثلة كثيرة ستمر. ولكن نحن نريد ان نقرب المسائل وان نربط - [00:13:29](#) وبينها اذرع الامكان اذا احل الله سبحانه وتعالى البيع الخالي مما يرتبط به من امور محرمة. اما ايه ده التزم صاحبه الصدق ولم يغش ولم يدلس ولم يتعدى ولم يكتب فيكون بيعه حلالا - [00:13:51](#)

وما اعظم ايضا الربح الذي يأتي من البيع فان من خير ما يأكله المرء ما يكون من كسب يده اطيب ما اكل الرجل او المرء ان يكون من كسب يده وان ولده من كسب - [00:14:13](#)

قال احدهما الايجاب والقبول اذا قلنا نحن البيع له شروط ثلاثة العاقدان البائع والمشتري والصيغة التي يقرأها القارئ الايجاب والقبول وايضا المعقود عليه وهو الثمن والمثمن هذه يسميها الفقهاء اركان البيع عاقدان لانه لا يتم البيع بدون - [00:14:30](#) ماذا مشتري وبائع وربما يكون المشتري له وكيل او البائع يوكل غيره لكن لا بد من توفر هذين من توفر هذا الركن وايضا الصيغة التي هي الايجاب والقبول وهل تقوم مقامها المعاطاة كما سيأتي - [00:14:53](#)

التي جعلها المؤلف القسم الثاني لان الحنابلة يرون ذلك ثم المعقود عليه. وكل واحدة منها لها شروط. فمثلا نجد العاقد الذي يبيع ويشترى ينبغي ان يكون عاقلا وان يكون مال بالغا وان يكون ايضا مختارا وان تكون سلعة - [00:15:14](#) التي يبيعها ماذا ان تكون ملكا له ولذلك يقولون يشترط في المبيع كانوا فيما مضى في اول الامر في اول بداية لجمع الفقه الاسلامي كانت مسائل منتثرة فتجد انهم يقولون لا يجوز بيع السمك ماء ولا الطائر في الهواء ولا يجوز بيع غير المقدور عليه ولا العبد الابر - [00:15:35](#)

ثم وضعوا بعد ذلك حدودا ظبطوا بها الفقه والتي نعبر عنها بالتعريفات. فقالوا يشترط في المبيع ان يكون مالا متقوما معلوما مقدورا على تسليمه. وبعضهم يشترط ان يكون طاهرا حتى يخرجون - [00:16:00](#)

ايضا النجاسات اذا يشترط في المبيع ان يكون مالا وبعضهم يقيد ان يكون طاهر لان غير المال وان يكون ايضا منتفعا به غير

المنتفع به لا يفيد وان يكون ايضا طاهرا فتخرج المحرمات كالخمر والنجاسات وغيرها وان يكون مقدورا على تسليمه فلا تباع طيرا في الهوى ولا - [00:16:20](#)

سمكا في الماء ولا عبدا شاربا ولا حياء شاردا قال الايجاب والقبول فيقول البائع بعتك او ملكتك او لفظا بمعناهما. يعني يقول بعتك او ملكتك وبعضهم يقول او وهبتك كانت في مجال البيع - [00:16:45](#)

فهذه كلها تصح ثم يقول المشتري ابتعتوا او قبلتوا او نحوهما ها يعني قبلت البيع او كذلك ابتعت او اشتريت وهذه كلها لان اشترى وابتاع كل واحدة تنوب من الاخرى بل بعض اهل اللغة او كثير من اهل اللغة يرى - [00:17:06](#)

ان بائع يطلق على البيع والشراء وكذلك ابتاع ايضا والشراء يطلق على ذا وذاك فهي عبارات ينوب كل واحد عن الآخر ولكن اصطلح ان كلمة باعة البيع واشترى لمن يشتري - [00:17:28](#)

ويطلق ايضا بدل اشترى يقال ابتاع السلع اي اشترى قال فان تقدم القبول الايجاب ولنتنبه ايها الاخوة بخاصة الاخوة الذين يواصلون معنا الدروس فان احكام المعاملات من اخطر التي يتنافس فيها المتنافسون وهي التي ربما تزل فيها بعد الاقدام. لان بعض الناس ربما يتساهل في بعض الامور - [00:17:45](#)

التي يجد فيها ريبة او شك فيميل الى جانب ماذا؟ حب المال والتعلق به فتجد انه يجد لنفسه المبرغات والمخارج فيستحل او يتساهل في بعض الامور التي يكون فيها شوبة وبعض الناس ايضا يأكل ما هو صريح في تحريمه - [00:18:13](#)

قال فان تقدم القبول الاجابة بلفظ الماضي فقال ابتعت هذا منك بكذا فقال بعتك صحة لانه عد المراد والقصد منه فهذا لا يظر لان المعنى حاصل واشبه التعبير بلفظ اخر - [00:18:35](#)

وان تقدم بلفظ الطلب فقال بعني فقال بعتك صحا. ايضا يصح لانه قال بعني فترتب عليه قوله لانه تقدم القبول اشبه لفظ الماضي وعنه رحمه الله تعالى لا يصح ولكن الاول هو الصحيح - [00:18:58](#)

لانه لو تأخر عن الايجاب لم يصح. فلم يصح متقدما كلفظ الاستفهام واستفهام يختلف لانه طلب ولا يؤدي الغرض كما سيذكره المعلم قالوا هنا اتى بلفظ الاستفهام فقال ابعطني ثوبك. فقال بعتك لم يصح متقدما ولا متأخرا - [00:19:20](#)

لانه ليس بقبول ولا استدعاء قال رحمه الله الثاني المعاطاة هذه القسم الثاني وهي التي اختلف فيها العلماء. اذا القسم الاول هو ما يعرف بالايجاب والقبول. تقول بعث يقول بعثت هذه - [00:19:45](#)

تقول اشتريت تقول اشتريت هذه السلعة؟ فيقول بعتك هذا ايجاب وقبول لا خلاف فيه يأتي القسم الثاني او النوع الثاني وهو المعاطاة التي سيذكرها المؤلف رحمه الله لا يرد فيها لفظ الايجاب ولا القبول - [00:20:01](#)

ولكن يأتي انسان فيقول اعطني بهذا الدرهم وبهذا الريال سكر او تمرا او خبزا او غير ذلك من الامور يقوم ويعطيه. وهكذا فلا تجد ايجابا ولا قبولا. فهل هذا يعتبر من ما اصطلح عليه المسلمون او لا؟ المؤلف - [00:20:19](#)

سيعرض هذه المسألة وهي بحاجة ايضا الى مزيد من البيان لا لا يصح قال المعاطاة مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار - [00:20:39](#)

فيأخذه فيصح لان الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما. وهذا كثير ايها الاخوة منذ زمن رسول الله حتى وقتنا هذا ولكن العلماء اختلفوا فيه فتجد مهام الحنابلة والمالكية يرون صحة بيع المعاطاة مطلقا - [00:20:58](#)

وتجد ان الحنفية يعني يجيزون ذلك في اليسير وهو رأي لبعض الحنابلة والشافعية هم الذين يتشددون في ذلك فيقولون يجب البيع الايجاب والقبول وهذا هو رأي الامام الشافعي واخذ به اكثر الشافعية لكن من المحققين من الشافعية - [00:21:19](#)

اخذ برأي جمهور العلماء قال ولم يعين له لفظا قال لان الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يعين له لفظا. ما معنى هذا الشرع هو قول الله سبحانه وتعالى واحل الله البهيم - [00:21:40](#)

الله سبحانه وتعالى اباح واحل لنا البيت. ولم يبين لنا سبحانه وتعالى ما هي الكيفية والطريقة التي في البيع قال احل الله البيع والبيع له عدة طرق اذا الآية اجملت والرسول صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار - [00:21:59](#)

وجاءت احاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ونحن عندما نلقي نظرة دقيقة بتتبع ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من البياعات وغيرها نجد انهم ما كانوا يتقيدون بلفظ الايجاب والقبول - [00:22:21](#)

ولو كان الايجاب والقبول واجبا او شرطا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اذا ما هو الطريق الذي ينهد في ذلك؟ يرجع الى عرف الناس وعاداتهم - [00:22:39](#)

وانتم تعلمون ايها الاخوة بان العادة يعمل بها في احكام الشريعة ما لم تعارض نصا من كتاب الله عز وجل او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانتم ترون - [00:22:55](#)

ان العادة استخدمت في ماذا؟ فيما مضى في احكام الحيض عمل بها الفقهاء كثيرا. وانهم كانوا يرجعون الى عادات النساء العادة في ذلك ولذلك وقع خلاف كثير وهي كذلك في البيت. وهي كذلك في الصناعة وفي الاجارة وفي غيرها. فالعرف ما لا متبع. ولذلك وضع - [00:23:09](#)

علماء قاعدة كبيرة عظمى من القواعد الخمس القواعد الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير الضرر يزال هذه اربع ثم اضافوا لها الخامسة العادة محكمة العادة محكمة على اي اساس بني هذا الكلام - [00:23:33](#)

بنوها على اثر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ ولذلك ترون جملة كبيرة من احكام الفقه الاسلامي تحكم فيها العادة - [00:23:57](#)

ولكن ليست العادة التي تبني على الهواء كالحال بالنسبة للاستحسان وهناك استحسان اخذ به كثير من الفقهاء عثر على الامام الشافعي انه لا يراه ولكن الصحيح ان الاستحسان الذي لا يراه الامام الشافعي هو الاستحسان الذي لا يبنى على دليل لا اصل له. ولذلك - [00:24:18](#)

فلو قرأتم كتابه المعروف الام لوجدتم انه يكثر كثيرا من ذكر الاستحسان فيقول استحسنا في بيع كذا وكذا في صناعة كذا استحسنا الى اخره اذا العادة التي تقوم على ماذا؟ على اصل لا يتعارض مع دليل من كتاب الله عز وجل - [00:24:42](#)

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي محكمة. ومن هنا راجعوا الى عادات الناس والا لو كان الايجاب والقبول شرطا لوقع الناس في كثير من المحظور فان كثيرا من بيوعات الناس وشرائهم يتم عن طريق - [00:25:05](#)

وهذا منذ الصدر الاول حتى يومنا هذا. فهذا يقع فيه حرج بالنسبة للمسلمين. ولذلك بيع المعارضات اذ لا دليل لدينا يدل على ايجاب القبول وكذلك الايجاب قال لان الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يعين له لفظا فعلم انه انه رده - [00:25:25](#)

انه ردهم الى ما تعارفوه بينهم بيعا. وهذا معروف ايها موضوع العرف كتب عنه الاصوليون والعادة هذي موجودة يعني مسألة يعني قاعدة العرف معروفة وكذلك ايضا العادة ولها فروع تكلم عنها العلماء كثيرا ومعتبرة في الشريعة الاسلامية - [00:25:55](#)

وقد مر بنا في الحيض وسيمر بنا ايضا مسائل اخرى انت عندما تنتقل الى بلد مثلا انتقلت من المملكة الى بلد اخر وتقول تشتري سلعة فيقول لك هذي بعشرة مثلا تذهب الى الكويت مثلا - [00:26:16](#)

انت هنا بالريال وهناك بالدينار والدينار يساوي عشرة ريالات. هل تعطيه عشرة ريالات وتقول هذا لا؟ هذا مما تعارفوا عليه الناس واصطلحوا هذه عادات فينبغي ان يرجع اليها قال والناس في اسواقهم وبيعاتهم على ذلك - [00:26:30](#)

قال وحكي عن القاضي رحمه الله انه يصح في الاشياء اليسيرة دون الكثيرة لان العرف ان ما جرى به في اليسير. وايضا تجدون في قصته ايضا حديث جابر الذي سيأتي - [00:26:52](#)

لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعني جملك ماذا قال يعني؟ قال بعتك ايضا. يعني مجرد وفي بعض الروايات ليس فيه انه قال اتبيعي جملك اذا المسألة هنا ايها الاخوة مطلقة. نعم - [00:27:07](#)

والحكم في الهبة والهدية والصدقة الحكم في البيع ها هو الحكم في الهبة والعطية وكذلك ايضا الصدقة والهدية قال حكم البيع يعني في الايجاب والقبول انتبهوا وسجلوا هذا لان البيع ليس كما مر يحتاج - [00:27:23](#)

الى انتباه المعلم هنا يوجب لنا يعني حكم الهبة والهدية والصدقة يقول في الايجاب والقبول يعني انه يصح فيها المعطاة كالحال

بالنسبة للبيع هو لا يريد ان يكرر لكن لو راجعتم الى الكتب المطولة في كتابه المغني ترون انه يكرر الكلام لانه كتاب مبسوط لكن هذا كتاب يحاول ان يقربه من الاذان وان - [00:27:42](#)

ولذلك يحذف ما يمر لماذا لما تقول كما يقول الشاعر نحن بما عندنا بما عندنا وانت بما عندك والرأي مختلف نحن نحن بما عندنا راضون وانت راض فاحيانا ان يحذف الكلام لا الدلالة عليه - [00:28:08](#)

وهناك ايضا قد يكون الترخيم وهذا موجود في كتاب الله ونادوا يمانى يعنى يمانى علينا ربك فهناك ترخيم وهناك حذف بعض الكلام اذا ما هذا وجد في الكلام ما يدل عليه سابقا او لاحقا - [00:28:26](#)

اذا ولكن ايضا نحن لو رجعنا المؤلف هنا اجمع انتم تعلمون ايها الاخوة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتي اليه الهدايا من الحبشة وكانت تنزل عليهم ما كان يطلب من الرسول ان يقبل ولا تأتي اليه الهدايا - [00:28:45](#)

وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يهدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرون اليوم الذي يكون يوم عائشة وهذا كله وردت في احاديث صحيحة وفي قصة سلمان الفارسي - [00:29:01](#)

انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال هذا من الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا ورفع يد امسك لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة - [00:29:15](#)

فادرك ذلك سلمان رضي الله تعالى عنه فجاء مرة اخرى بتمر فقال يا رسول الله ادركت انك او علمت انك لا تأكل الصدقة فهذا هدية قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله واكل مع القوم - [00:29:32](#)

وهذا فيه كثير جدا. فكان يهدى الى ياتي ويجد الهدية في بيته. اذا ومع ذلك ليس هناك ايجاب ولا قبول فهذا كله يدل على صحة بيع المحافاة وكذلك الهبة والصدقة وكذلك الهدية في المعاطاة ولا يشترط ان تقول قبلت - [00:29:49](#)

قال والحكم في الهبة والهدية والصدقة كالحكم في البيع وذلك لاستواء الجميع في المعنى قال المصنف رحمه الله ان لفظ الهبة مراد الموالى وكذلك ايضا الهدية والصدقة هي بمعنى البيع لان فيها اخذ وعطاء - [00:30:14](#)

فانت لما تغني الاخر هدية لست تعطيه اياها والبيع ايضا ان فيه وان اختلف من حيث الجملة يعنى من حيث جملة يتفقان لكن عند التفصيل يحصل في ذلك خلاف ولكن والايجار ايضا نوع من البيع. نعم - [00:30:33](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:30:52](#)